

حكم الحجر

الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب: قال تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم".

ب- السنة النبوية: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله وباعه عليه وقسم ثمنه على غرمائه.

ج- الإجماع: أن عمر ﷺ باع مال رجل وقسم ثمنه بين غرمائه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يثبت أن أحداً من أنكر عليه فكان إجماعاً.